

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها .

روى ابن عباس قال : شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر Bه [أن النبي A نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس] وعن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : [لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس] متفق عليهما وفي لفظ [بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر] رواه مسلم وعن أبي هريرة مثل حديث عمر إلا أنه قال : [إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب] رواهما مسلم و [عن عقبة بن عمر قال : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيها موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تتضيف الشمس للغروب حين تغرب] و [عن عمرو بن عنبسة قال : قلت يا رسول الله ﷺ أخبرني عن الصلاة قال : صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فإن الصلاة محصورة مشهودة حتى يستقل الظل بالرمح ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم فإذا أقبل الفياء فصل فإن الصلاة مشهودة محصورة حتى تصلي العصر ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار] رواه مسلم